

درس: العزيمة والرخصة

تمهيد: لقد تعلمنا أن الأحكام الشرعية ترتبط بالسبب والشرط والمانع، هذه الأحكام الثابتة هي الأصل الذي يُسمى العزيمة؛ لكن رحمة الله اقتضت التخفيف عند وجود مشقة، فتقلب العزيمة إلى رخصة استثنائية. وسنتعرف اليوم على أمثلة هذه الرخص في القرآن والسنة، وكيف أن الشارع يتوخى بها رفع الحرج عن المكلفين.

أولاً: المعاني والأحكام

النص	النص الشرعي	المستفاد
1	﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	الرخصة: إباحة المحظور كأكل الميتة مثلاً عند الاضطرار الشديد المخصصة، مع عدم الميل إلى الإثم، وهو تطبيق لمبدأ رفع الحرج.
2	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	الرخصة: إباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر، مع وجوب القضاء لاحقاً. العزيمة: هو الأصل صيام رمضان على المقيم الصحيح.
4	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	الرخصة: إباحة التيمم كبديل للطهارة المائية الوضوء أو الغسل عند فقدان الماء أو العجز عن استعماله بسبب مرض أو سفر. العزيمة: هو الأصل وجوب الطهارة بالماء.
3	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾	الرخصة: إباحة قصر الصلاة الرباعية جعلها ركعتين عند السفر، تخفيفاً ورفعاً للحرج.
4	«يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه.»	الرخصة: إباحة الفطر في السفر كرخصة من الله. هذا الحديث يثبت التخيير بين الأخذ بالرخصة الفطر أو الأخذ بالعزيمة الصيام لمن لا يشق عليه الصوم.
5	﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾	الرخصة: إباحة النطق بكلمة الكفر في حال الإكراه والتهديد بالهلاك، شرط أن يبقى القلب ثابتاً على الإيمان.
	«قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يُقسَّم.»	مثال على الرخصة في المعاملات دفعا للضرر المتوقع على الشريك القديم من دخول شريك أجنبي جديد قد يسيء العشرة أو المعاملة، خاصة في الأملاك التي يصعب تقسيمها.

ثانياً: تعريف الرخصة وأمثلتها وشروطها

- اصطلاحاً: الحكم الشرعي المتغير من صعوبة إلى سهولة بسبب عذر، مع بقاء سبب الحكم الأصلي.

أ. التعريف

- لغة: التسهيل والتيسير.

ب. أمثلة تطبيقية

1. أكل الميتة: الأصل حرام، رُخص فيه للمضطر خوفاً من الهلاك.

2. الفطر في رمضان: الأصل حرام، رُخص فيه للمريض والمسافر عذر المرض والسفر.

3. جمع الصلاتين: الأصل غير جائز، رُخص فيه للسفر أو المطر للتيسير.

ج. شروط اعتبار الرخصة

يجب توفر أربعة شروط لاعتبار الرخصة الشرعية:

1. أن يتغير الحكم عما شرع عليه أولاً من تحريم إلى حل، مثلاً.

2. أن يتغير من صعوبة إلى سهولة.

3. أن يتغير لعذر مثل المرض، السفر، الضرورة.

4. أن يكون التغير مع بقاء سبب الحكم الأصلي كوجود رمضان مع الإفطار.

ثالثاً: تعريف العزيمة وأنواعها

أ. التعريف

• لغةً: القصد المؤكد.

• اصطلاحاً: ما شرعه الله أصالةً من الأحكام العامة التي لا تختص بحال أو مكلف دون آخر. وهي ضد الرخصة.

ب. أنواع أحكام العزيمة

العزيمة تشمل الأحكام التكليفية الخمسة، لكنها لا تطلق إلا إذا كان لها رخصة مقابلة عند المحققين.

• واجبة: مثل الصلوات الخمس.

• محرمة: مثل قتل النفس.

• مباحة: مثل البيع والنكاح.

• مندوبة: مثل صلاة العيد.

• مكروهة: مثل التنفل بعد صلاة الصبح.

رابعاً: حكم الرخصة وأنواعها

أ. حكم الرخصة:

واجبة: رخصة أكل الميتة للمضطر، رخصة التيمم للمريض الذي يخشى الهلاك.

مندوبة: قصر الصلاة الرباعية للمسافر، الجمع بين الظهر والعصر بعرفة للحاج.

مباحة: رخصة المساقاة، رخصة الشفعة، رخصة القراض عقود رُخص بها للحاجة.

خلاف الأولى: الإفطار في رمضان للمسافر الذي لا يشق عليه الصيام فالصوم أفضل له.

ب. أنواع الرخص:

1. إباحة المحظورات عند الضرورات/الحاجات: مثل

التلفظ بكلمة الكفر للمكره، وأكل الميتة للمضطر.

2. إباحة ترك الواجبات: مثل ترك القيام في الصلاة

للعاجز، وقصر الصلاة في السفر.

3. رخصة تصحيح بعض العقود المستثناة: مثل عقد

الشفعة، وعقد السلم بيع المعدوم بشروط.

خامساً: أسباب الرخص الشرعية

جميع الرخص ترجع إلى سبعة أسباب رئيسية:

1. المرض: كالفطر في رمضان، والصلاة من قعود.

2. السفر: كقصر الصلاة، والفطر في رمضان.

3. النسيان: يُسقط الإثم والمؤاخذه الأخروية.

4. الجهل: يُسقط المؤاخذه إن لم يقع بتقصير.

5. الإكراه: يُبيح الوقوع في المحظور لدفع الأذى.

6. عموم البلوى: الأمر الذي يصعب الانفكاك عنه،

كيسير النجاسة الذي يصعب الاحتراز عنه.

سادساً: الأفضلية: الرخصة أم العزيمة؟

الراجح والله أعلم: لا تفضيل مُطلق بينهما؛ لأن الأفضلية

نسبية وتختلف من شخص لآخر حسب العذر ودرجة

الحاجة والضرورة التي يواجهها المكلف.